

غريب الحديث لابن قتيبة

ولا تُهْدَرِ الأَمْرَ وما يليه ... ولا تُهْدِنَ معروقَ العظامِ
ولا أرى هذا إلا كما ذكر لأنَّ المَرارَ ليس أحدٌ يستحبُّه فيكرهه له ولا يأكله فينهاه عنه .

والمُصْران قد يؤكل فكَرِهَهُ لا أَنْزَهُ حَرَّمَهُ ولا بأس بأكله لمن اشْتَهَاه وقد نَهَى عَنْ
لحوم الجلالة وكَسَبَ الحَجَّامَ نَهَى تَأْدِيبَهِمَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ ولا رسوله فَإِنْ
احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَنْزَعِهِ كره الدم والدم حرام وقال وسبيل هذه الأشياء سبيله لأَنْزَعِهِ لا يكون أن
يكره شيئين فيكون أحدهما حراما والآخر حلالاً قلنا له قد يجوز ذلك إلا ترى أنَّ جَلَّ
وعزَّ يقول : وأتموا الحَجَّ والعُمْرَةَ فَالْحَجَّ فريضة والعُمْرَةُ غير فرض إلا في قول
من يُخَالِفُهُ عامَّةُ المسلمين فيها .

ونَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ وَالْمُسْكِرُ مُحَرَّمٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لِأَنْزَعِهِ قَالَ
: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ " .